[778] ولا ينبغي للحاكم أن يحكم في شئ من الجراحات وكسر الأعضاء حتى تبرأ، ثم ينظر في ذلك، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة، فيحكم حسب ما تقتضيه الجناية إن شاء ا. ومن أراد القصاص فلا يقتص بنفسه، وإنما يقتص له الناظر في أمر المسلمين، أو يأذن له في ذلك. فإن أذن له، جاز له حينئذ الاقتصاص بنفسه. باب دية الجنين والميت إذا قطع رأسه أو شئ من أعضائه الجنين أول ما يكون نطفة، وفيه عشرون دينار. ثم يصير علقة، وفيه أربعون دينار، وفيما بينهما بحساب ذلك. ثم يصير مضغة، وفيها ستون دينار، وفيما بين ذلك بحسابه. ثم يصير عظما، وفيه ثمانون دينار، وفيما بين ذلك بحسابه. ثم يصير مكسوا عليه اللحم خلقا سويا شق له العين والأذنان والأنف قبل أن تلجه الروح، وفيه مائة دينار، وفيما بين ذلك بحسابه. ثم تلجه الروح، وفيه دية كاملة. وإذا قتلت المرأة وهي حامل متم، ومات الولد في بطنها، ولا يعلم: أذكر هو أم أنثى، حكم فيها بديتها كاملة، وفي ولدها بنصف دية الرجل ونصف دية المرأة. فيكون المبلغ اثني عشر ألف درهم وخمسمائة درهم: للمرأة خمسة آلاف،